September 2022
Vol 4 Issue 3

Women's rights in Jordanian commercial legislation and related laws

Dr. Dima Matruk Aleawn
Aleawn@yahoo.com

Issn print: 2710-3005. Issn online: 2706 – 8455, Impact Factor: 1.705, Orcid: 000- 0003-4452-9929, DOI,PP 1-29.

Abstract: Women's right to practice trade is based primarily on commercial law, and thus trade law is what governs women's commercial activities with its objective scope, represented by commercial businesses, and its personal scope, represented by merchants, in a manner linked to many other laws such as administrative law, civil law, social security law, investment promotion law, law. Private international law, criminal law and other relevant laws, in addition to a group of international trade agreements, agreements dealing with human rights, and agreements related to women. This is to enable women to practice commercial activities and entrepreneurship, to empower them economically and gain independence with their economic rights, to increase job opportunities for women, to facilitate their access to bank loans, and to remove barriers that hinder women's progress, starting from discriminatory laws, all the way to unfair participation in bearing the burdens of home and family care. Here we discuss This demand includes women's rights in national commercial legislation.

Keywords: Women's rights, Jordanian commercial legislation.

حقوق المرأة في التشريعات التجارية الأردنية والقوانين ذات الصلة

الملخص: يُبنى حق المرأة في ممارسة التجارة على القانون التجاري أساسا وبذلك قانون التجارة هو الذي يحكم أعمال المرأة التجارية بنطاقه الموضوعي المتمثل بالأعمال التجارية ونطاقه الشخصي المتمثل بالتجار بصورة مرتبطة مع العديد من القوانين الأخرى

كالقانون الإداري، القانون المدني، قانون الضمان الاجتماعي، قانون تشجيع الاستثمار، القانون الدولي الخاص، القانون الجنائي وغيره من القوانين ذات الصلة، إضافة لمجموعة من اتفاقيات التجارية الدولية، والاتفاقيات التي تُعنى بحقوق الانسان، والاتفاقيات الخاصة بالمرأة. وذلك لتمكين المرأة من ممارسة الأنشطة التجارية وريادة الأعمال لتمكينها اقتصاديا واستقلالها بحقوقها الاقتصادية وزيادة فرص العمل للنساء، وتسهيل حصولهن على القروض المصرفية، وإزالة الحواجز التي تعيق تقدم النساء، بدءا من القوانين التمييزية، وصولًا إلى المشاركة غير العادلة في تحمل أعباء المنزل والرعاية الأسرية وعلية نتناول في هذا المطلب حقوق المرأة في التشريعات التجارية الوطنية.

الكلمات المفتاحية: : حقوق المرأة، التشريعات التجارية الأردنية.

المقدمة

يُبنى حق المرأة في ممارسة التجارة على القانون التجاري أساسا وبذلك قانون التجارة هو الذي يحكم أعمال المرأة التجارية بنطاقه الموضوعي المتمثل بالأعمال التجارية ونطاقه الشخصي المتمثل بالتجار بصورة مرتبطة مع العديد من القوانين الأخرى كالقانون الإداري، القانون المدني، قانون الضمان الاجتماعي، قانون تشجيع الاستثمار، القانون الدولي الخاص، القانون الجنائي وغيره من القوانين ذات الصلة، إضافة لمجموعة من اتفاقيات التجارية الدولية، والاتفاقيات التي تُعنى بحقوق الانسان، والاتفاقيات الخاصة بالمرأة. وذلك لتمكين المرأة من ممارسة الأنشطة التجارية وريادة الأعمال لتمكينها اقتصاديا واستقلالها بحقوقها الاقتصادية وزيادة فرص العمل للنساء، وتسهيل حصولهن على القروض المصرفية، وإزالة الحواجز التي تعيق تقدم النساء، بدءا من القوانين التمييزية، وصولًا إلى المشاركة غير العادلة في تحمل أعباء المنزل والرعاية الأسرية وعلية نتناول في هذا المطلب حقوق المرأة في التشريعات التجارية الوطنية وذلك على النحو التالي:

المقدمة

يتناول القانون التجاري الاردني القواعد القانونية المنظمة للأعمال التجارية كافة، والأعمال التي يحترفها التجار. كما أن قواعد القانون التجاري تنظم أيضًا حركة الأموال المتداولة في الاعمال التجارية ويستخدمها التاجر رجلا أو امرأة في ممارسة مهنتهم التجارية وتحدد حجم

تجارتهم وترتبط باقتصاد الدولة مباشرة مما يعزز الحقوق الاقتصادية للمرأة ويمكنها ماليًا.[١] وفي هذا لإطار فإن القانون التجاري ينصرف تطبيقه على التاجر رجلًا أو امرأة بكل ما يتضمنه من قواعد قانونية منظمة للأعمال. وكذلك ينحصر تطبيقه على طائفة معينة من الأشخاص وهم من يمارسون الأعمال التجارية على وجه الاحتراف بمفهوم التاجر الواسع أي التجار من الرجال والنساء.

تضمن قانون التجارة ما يكفل للمرأة حقها بممارسة الانشطة التجارية حيث نص على سريان أحكامه على التجار جميعًا فشمل المرأة والرجل معًا. وتتثمل الأعمال التجارية التي تستطيع المرأة ممارستها سعيًا لتحقيق الربح بموجب قانون التجارة أساسًا؛ شراء مختلف أنواع السلع المسموحة قانونًا سواء كانت منقولات أو غير منقولات بقصد بيعها أو تأجيرها، أو استئجارها بقصد إعادة تأجيرها، وكذلك قيام المرأة بالبيع أو الإيجار أو إعادة التأجير للسلع التي تم شراؤها أو استئجارها فعلًا، وكذلك يحق للمرأة القيام بشراء العقارات، بقصد بيعها، إضافة إلى السماح للمرأة بتأسيس الشركات التجارية بأنواعها المختلفة بحسب ما نص عليه القانون.[٢]

يمكن تقسيم الصور التي قد تتصدرها المرأة بصفتها تاجراً في القانوني التجاري على النحو التالي:

- المرأة التاجر
- المرأة غير التاجر " التاجر الصغير": سمح المشرع للمرأة وحتى في حال لم تكن من التجارة أسوة بالرجل عند قيامها بالأعمال التجارية بقصد استهداف الربح من وراء هذه الأعمال دون أن تكون تاجرا ولا يترتب عليها أية التزام تجاري.[٣]

المرأة التاجر العاملة بالنشاط غير السوقي أو التجارة الخفية، إذ توجهت المرأة لإنشاء مشاريعها الخاصة انطلاقًا من المنزل وصولًا للأسواق التجارية، التي أصبحت أكثر مرونة في احتضان المرأة وما شهده تطور منصات التجارة الإلكترونية خلال عام ٢٠٢٠ خاصة مع

---

[١] دويدار،هاني (٢٠٠٤) :القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص٨.
[٢] الصرايرة،.بشرى نواف (٢٠١٩): التمكين والذمة المالية للمرأة العاملة وعلاقتهما في العنف الأسري، دار الخليج، pdf.Qatar-PUBLIC-DB2019WP-. .28.p, 2019 Qatar in Business Doing of Ease, Bank World 131790/pdf/824281541164147047/en/curated/org.worldbank.documents:/http
[٣] المادة (١٢) من قانون التجارة الاردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦

مافرضته الأزمة الصحية العالمية والتحول الرقمي لأغلب مناحي الحياة تبعًا لأثارها، وتمكينها من المشاركة لممارسة لأعمالهن التجارية. مما أسهم بإمكانية ريادة الأعمال للمرأة وتحقيق الاستقلالية الاقتصادية إذ بينت دراسة أن السيدات يفضلن تأسيس أعمالهن التجارية الجديدة من المنزل، نظرًا لقلة الكلفة والجهد، والاعتماد على الأنظمة الإلكترونية عند الخوض في الاعمال التجارية.(٤)

وقد تنقسم تجارة المرأة الى:

- المرأة تاجرة الجملة وهي المرأة التي تعمل في تسلسل بين المنتجين وتجار البيع بالتجزئة. أو هي من تقوم بتنظيم حركة البضائع فقط دون نقل البضائع نفسها.

المرأة تاجرة التجزئة وهي المرأة لتي تبيع السلع للمستهلكين سواء أفراداً أو شركات. ويستوي أن يكون ذلك بالبيع التقليدي بالمحلات أو البيع الألكتروني. [٥]

القانون التجاري أقر بحقوق المرأة التجارية وكرس سبل تمكين المرأة اقتصاديًا بسريان أحكامه عليها بصفتها تاجرًا، وعلى جميع الأعمال التجارية التي تقوم بها دون تمييز مبني على جنسها كأنثى.[٦] ويظهر ذلك من خلال إيراد المشرع التجاري لنصوص قانونية تحدد القواعد التي تحكم المرأة وتجارتها على النحو التالي:

- **المركز القانوني للمرأة**: القانون التجاري يعترف بالمرأة ويكسبها المركز القانوني التجاري المرأة تقوم بممارسة الأنشطة التجارية وأعمالها الريادية بالمطلق بحدود القانون كالرجل تمامًا.

- **العدالة بين الجنسين تجارياً**: يمنح المشرع في القانون التجاري المرأة الصفة التجارية بصورة متساوية جندريًا مع الرجل دون تفرقة بموجب أي نص قانوني[٧]

- **القيود القانونية التجارية للمرأة التاجر**: تخضع المرأة لكافة القيود القانونية الواردة في القانون التجاري وتتحمل تبعة كافة التزامات عقودها التجارية بحسب ما تم الاتفاق

---

[٤] الدويري، محمد ـ ٢٠٢١: مقال: **مسؤولات وأصحاب مشاريع: ٥ أسباب أساسية تمكن المرأة من ريادة الأعمال** ـ رأس الخيمة ٤ يناير

[٥] الغامدي،عبدالهادي و.بن يونس حسيني(٢٠١٥) ، **كتاب القانون التجاري الأعمال التجارية ـ التاجر ـ الشركات التجارية** ، الطبعة الثالثة من منشورات مكتبة الشقري ص ٢٧ ـ٢٨

[٦] المادة (١) من قانون التجارة الاردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦

[٧] عموم نصوص القانون التجاري الاردني

عليه.[٨]

- **الطبيعة القانونية للأعمال التجارية للمرأة التاجر:** المرأة التاجر تقوم بالأعمال التجارية البرية الجوية والبحرية توخيًا للربح بشراء مختلف أنواع السلع وغيرها من المنقولات بقصد بيعها أو تأجيرها، أو استئجارها بقصد إعادة تأجيرها، وكذلك قيامها بالبيع أو الإيجار أو إعادة التأجير للسلع التي تم شراؤها أو استئجارها، كما تستطيع المرأة القيام بشراء العقارات، بقصد بيعها، إضافة إلى السماح لها بتأسيس الشركات التجارية والقيام بمقاولات الأعمال.[٩]

- **الأهلية التجارية للمرأة التاجر:** يعترف المشرع التجاري بأهلية المراة التجارية متى كانت لديها الأهلية القانونية المتطلبة

- **المحل تجاري للمرأة التاجر:** تتمتع المرأة كما الرجل بمجموعة من الحقوق التجارية باعتبارها صاحبة محل تجاري طبقًا لما ورد في المادة (٣٠) من قانون التجارة الاردني.[١٠]

- **الإعلان التجاري للمرأة التاجر**: يتساوى حق المرأة في القانون التجاري بالأعلان عن المحل التجاري، ويفرض على المرأة التاجر إلتزام مسك الدفاتر التجارية بالطرق المرسومة قانونًا.

- **حق الانتساب والترشح للمرأة التاجر**: يحق للمرأة التسجيل والترشح في غرف التجارة بحسب الأنظمة الصادرة لذلك.[١١]

- **الشركات الأجنبية**: يحق للمرأة تسجيل اية مؤسسة تجارية أو شركة أجنبية.[١٢]

- **الرهون التجارية التاجر**: تسري على المرأة التاجر نفس الحكام بكل ما يتعلق بالرهون كاي تاجر طبيعي.[١٣]

---

[٨] المادة (٥٨) من قانون التجارة الاردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦

[٩] ابوسريع، **القانون التجاري**، ص ٧٧،ذكر المشرع الأردني في المواد (٦،٧ (الإعمال التجارية التي يمكن إن يكتسب الشخص القائم بها صفة التاجر.

[١٠] عيد، **الاعمال التجارية والتجار والمؤسسة التجارية**، ص٨٣.

[١١] المادة (١١،١٦) من قانون التجارة الاردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦

[١٢] لعطيري، **الوسيط في شرح القانون التجاري**، ج١،ص٩٤

[١٣] كريم، زهير، ١٩٩٥، **مبادئ القانون التجاري دراسة مقارنة**، دار الثقافة، ط١،عمان

- **التضامن التجاري للمرأة التاجر**: في حال اشتراك المراة مع غيرها باي عمل تجاري فيحق لها أن تعد معهم كمتضامنين في تسديد ديونهم التجارية كما لو كانوا شخصًا واحدًا ويطالبون جميعهم بكامل الدين بالتكافل والتضامن ودون تجزئة في ما بينهم، او يجوز ان يطالب احدهم ويكون من حق من سدد الدين الرجوع على بقية المدينين.

- **الإثبات التجاري للمرأة التاجر**: تتمع المرأة التاجر بحرية حق الاثبات بما يتعلق باعمالها التجارية فيكون الاثبات في حال عرض النزاع على المحاكم، حرا مما يجيز استعمال كافة طرق ووسائل الاثبات الممكنة، و ليس بالضرورة ان تكون وسائل الاثبات مكتوبة كما هو الحال بالنسبة لوسائل الثابات لغير التجار.[١٤]

- **الفوائد القانونية للمرأة التاجر**: يمكن للمرأة التاجر استيفاء فائدة مرتفعة في المعاملات التجارية تزيد عن ٩% للمرأة.[١٥]

- **الأعمال التجاري الخاصة**: يحث للمرأة التاجر ممارسة أعمال الوكالة التجارية وأعمال السمسرة أيا كانت طبيعة العمليات التى تمارسها بحدود القانون.

- **أحكام الأعسار وتطبيقاتها للمرأة التاجر** تخضع المرأة التاجر لأحكام الاعسار عند اعسارها فقد وضع المشرع التجاري قواعد مشددًا فيها على المساواة بين الرجل والمرأة في إعمال قواعد المشرع لكل من الزوجين – الزوجة في حال إعسار زوجها، فمن جهة أولى، حيث أجاز المشرع في حال إعسار زوجها، والزوج في حال إعسار زوجته - حق استرداد الأموال المنقولة،(شريطة أن يقوم بإثبات ملكية المنقول أو والعقارية المملوكة له محل الإسترداد، ويتم استرداد هذه الأموال مع المحافظة على حقوق الغير حسني النية والذين كسبوا حقوقًا على هذه الأموال بسند قانوني.ومن جهة ثانية، أخرج المشرع زوج المعسر - الزوجة في حال إعسار زوجها، والزوج في حال إعسار زوجته - أو الأموال التي تشترى لحساب هذا الزوج المعسر أو لحساب القُصر المشمولين بولاية هذا الأخير منذ تاريـخ احترافه التجارة.[١٦]

---

[١٤] سامي، ،**شرح القانون التجاري**، ص٩٧،الطروانة، شرح القانون التجاري، ط٢ ص ١٧٩

[١٥] ياملكي، أكرم، ٢٠١٠،**القانون التجاري**، دار الثقافة، ط١،عمان ص ٥٥

[١٦] القليوبي، سميحة، **القانون التجاري**، دار النهضة العربية، بدون سنة طبع، القاهرة ص ٨٧ والمادة (٣٠) من قانون التجارة الاردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦

وبذلك، فانني وجدت فيما يخص هذه النقطة من البحث، أن لقانون التجاري بتنظيمه لحقوق المرأة التجارية وريادتها للأعمال وضع قواعد تكرس حقها بالتساوي مع الرجل دون تفرقة وتخاطبهم خطابًا واحد من حيث التشريـع القانوني. هذا القول يقودنا لعدة تساؤلات حول عدم كفاية القواعد والأحكام وقيودها القانونية التجارية للمرأة بهذه الصورة لما يقدمه واقع الحال من مشاركة للمرأة في القطاع التجاري أو هل نحن بحاجة لصياغة نصوص منفردة تخص المرأة لتمكينها تجاريا وتغيير النهج التقليدي للمشرع التجاري أم أننا نواجه مشكلة تطبيقة غير تشريعية لما يخص الفجوة بين الجنسين في القطاع التجاري؟

بعموم النصوص القانونية وربطها مع التشريعات التجارية وغير التجارية نرى أن الاختلافات بين الجنسين في التجارة ينحصر بالناحية العملية في القطاع التجاري وليس لأسباب تشريعية وقانونية أطلاقًا. وأن الفجوة الحقيقة لا تقوم على أساس النوع الإجتماعي بين الجنسين وانما الفجوة تقوم على التفاوت الكبير بين أرقام ونسب مشاركة المرأة التجارية وانعكاساتها الإقتصادية عند إجراء التحليلات الوصفية للنصوص التجارية الذي يظهر فروق صارخة ذات دلالة جندرية في مقاييس عمل المرأة في القطاع التجاري وبين التشريـع التجاري غير التمييزي. مما يعني أن الحجم الحقيقي لهذه الاختلافات فيه نوع من تضخيم الفروق بين الجنسين المبني على السياسات والمؤسسية والسوقية وما يحتمل من تشجيع على القوالب النمطية غير المبررة السائدة مجتمعيًا غير مؤسس على أية نصوص قانونية مطلقًا أو انه مصحوب عمومًا بتداخل كبير في إساءة توزيعات الأدوار الإقتصادية المبني على سياسات تكرس التمييز بحسب النوع الإجتماعي وليس القانون التجاري مما يتطلب رؤية أكثر شمولية للتمثيل الاقتصادي، والذي يتضمن تفاعلات جماعية وأفعال واقعية بدافع عوامل حقوقية متساوية تقوم على المنافسة المشروعة ومبادئ الاقتصاد الأساسية سعيا لجعل التجارةوسيلة تمكن الجميع من العمل بوضع أفضل من خلال الميزة النسبية ومكاسب الكفاءة من التخصص وزيادة الكفاءة بغض النظر عن الجنس

وأخيرًا، نشير لتقرير جديد لمجموعة البنك الدولي إلى أن التجارة تسهم برفع أجر المرأة مقارنة بالرجل وتسهم بسد الفجوة في الأجور بين الرجال والنساء والتي تعد من أكبر المضلات التي تواجهها النساء في أغلب الدول. كما وتساعد التجارة بخلق وإيجاد فرص عمل وافاق جديدة للمرأة حيث وجد أن الدول المنفتحة على التجارة الدولية تعطي

مؤشرات النمو فيها نتائج أفضل وتتجه إلى الابتكار وتطوير الإنتاجية مما يتيح مستوى دخل أعلى لإفرادها. كما أظهرت النتائج أن الدول الأكثر انفتاحا على التجارة، وفقا لقياس نسبة التجارة إلى إجمالي الناتج المحلي تتمتع بمستوى أعلى من المساواة بين الجنسين.[١٧]ويبين هذا التقرير بنك الدولي أنه يمكن للتجارة من أن توسع من دور المرأة في الاقتصاد وتقلل الفوارق بينها وبين الرجل وذلك باعطاء المرأة فرص عمل أكثر وأفضل.[١٨]

ثانيًا- حقوق المرأة في قانون الشركات التجارية

تعتبر الشركات والمؤسسات التجارية المحرك الأساسي لتمكين المرأة تجارياً، إذ تمثل مسؤولية احترام هذه الكيانات التجارية معياراً قانونياً لقواعد السلوك المتوقع من جميع المؤسسات التجارية أياً كان مكان عملها وحجمها وقدراتها فيما يخص الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحقوق المرأة وتمكينها وتحقيق أهدافها الإقتصادية .

ومسؤولية المؤسسات التجارية نحو المرأة ودمجها بالقطاع التجاري موجودة بالإضافة إلى الامتثال للقوانين والأنظمة الوطنية لحماية حقوق المرأة التجارية وحقوقها المكتسبة من الشرعة الدولية .

وقد كشفت العديد من الدراسات على اضطراد منافع الشركات المبنية على التنوع بين الرجل والمرأة في الهيكل التنظيمي لها ذلك أن النساء يسهمن في تكوين منظور أوسع، ويعملن على تحسين آليات العمل و إدارة النزاع والتواصل. كما الشركات التي تدخل في مجلس ادارتها النساء وجدت أنهن يركزن بشكل كبير على بيئة مكان العمل، وثقافة الشركة، والتطوير المهني.

ويساهم مثل هذا التركيز في زيادة رضا الموظفين والإحتفاظ بهم وتنمية مواهبهم؛ وإن مجالس الادارة التي تراعي التنوع بين الرجل والمرأة تسهم في تعزيز الإبتكار وجهود المسؤولية الإجتماعية للشركات. ويعمل التنوع في طبيعته عرض رؤى وخبرات ووجهات نظر مختلفة على تحفيز الحوار القوي والتفكير الإبداعي وكل ذلك يفيد في بناء قاعدة رأس المال البشري للشركة.[١٩] الا أن مجتمعاتنا مازالت تعاني من فجوة كبيرة بين الجنسين فيما يتعلق

[١٧]تقرير دولي: **النساء والمنافع الاقتصادية من التجارة**، تقرير البنك الدولي ٢٠٢٠
[١٨]تقرير دولي: **النساء والمنافع الاقتصادية من التجارة**، تقرير البنك الدولي ٢٠٢٠
[١٩]تقرير سنوي: **تقرير أثرعضوية المرأة في مجالس الإدارة بالمؤسسات – مؤسسة التمويل الدولية** – مجموعة البنك الدولي ٢٠٢٠

بالمناصب القيادية، إذ تشغل المرأة منصب الرئيس التنفيذي في خمسة في المئة فقط من الشركات المدرجة في قائمة "فورتشين ٥٠٠" حول العالم، وتتقلد المرأة ١٥% فقط من مناصب المسؤولين التنفيذيين في هذه الشركات، ومايقارب ٦% من الشركاء في شركات رأس المال الاستثماري. ويُرجع باحثون هذه الفجوة بالاساس، إلى نظرة المجتمع إلى المرأة وموقفهم منها ويُسهِم كلٌّ من المرأة والرجل على حد سواء في ترسيخه. إذ تؤكد الدراسات أن المرأة يُنظر إليها على أنها أقل كفاءة في مجال الاعمال التجارية وتفتقر إلى القدرة على القيادة مقارنة بالرجل. ولهذا تتلقى المرأة عروضًا وظيفية أقل، وتحصل على أجور أولية منخفضة، ويكثر أن تواجه تحديات وتشكيكًا في أفكارها وقدراتها.[٢٠]

تعتبر الشركات التجارية أحد أهم سُبل التوفيق بين قواعد التجارة وحقوق المرأة وتوجيه النمو الاقتصادي والتنمية نحو تحقيق حياة كريمة للجميع. فالشركات التجارية تمثل الجسم القانوني التجاري لتمكين المرأة تجارياً وذلك أنها:

- قادرة على توفير فرص عمل للمرأة والنهوض بمستوى عمل المرأة للنشاط التجاري.
- قادرة على ممارسة أفضل تطبيق للقوانين والتشريعات والسياسات التجارية التي تمكن المرأة واقعيا في القطاع التجاريمما يقلل الفجوة بين الجنسين.
- قادرة على إشراك المرأة في المجالس الإدارية مما يسهم في تعزيز الإبتكار وتنوع التشريعات والهداف والاعمال التجارية.
- قادرة على إيجاد مشاريـع وتمويل مشاريـع متخصصة بالمرأة تسهم في تقدمها وتمكينها إقتصاديا.
- قادرة على تأهيل وتدريب المرأة ورفع كفائتها المهنية والفنية واكسابها الخبرات المطلوبة.

وعلى الجانب الأخر فإن الشركات التجارية التي تُشرك المرأة في أعمالها وأنشطتها التجارية

[٢٠] بحث منشور٢٠١٣: متخصصة في علم السلوك وأستاذة عائلة تاندون لإدارة الأعمال في كلية هارفارد للأعمال، ومؤلفة كتاب "**الخروج عن المسار**" Sidetracked: Why Our Decisions Get Derailed, and How We Can Stick to the Plan (مطبعة هارفارد بيزنس ريفيو،).

تنتفع بالعديد من المزايا الإيجابية منها:

- المساعدة في تعزيز و حماية الشركة التجارية وسمعتها وعلامتها التجارية.
- حماية والتوسع في قاعدة العملاء لأن العملاء يتطلعون دوما للشركات التي تطبق أفضل المعايير القانونية والأخلاقية والمجتمعية.
- تقليل مخاطر التقاضي التي قد تنشا عن مخالفة القوانين أو مبادئ حقو الإنسان – المرأة.
- ترجيح الشركة التجارية لتكون خيار أفضل كشريك للمنظمات الدولية أو الحكومات. المعنية بحقوق المرأة بشكل عام وجذب المستثمرين المهتمين بهذه القيم القانونية والاخلاقية والتنموية. ومن ذلك اتفاقية التجارة الحرة بين الولايات المتحدة والأردن، كانت الاتفاقية أول اتفاقية تجارة حرة توقعها الولايات المتحدة الأمريكية مع دولة عربية، تم توقيعها عام ٢٠٠٠ و دخلت حيز النفاذ بصورة رسمية عام ٢٠١٠.

وجاءت اتفاقية التجارة الحرة الأمريكية-الأردنية لتعزز الروابط الثنائية التجارية والاقتصادية من خلال عدة بنود نصت على إلغاء الرسوم الجمركية والمعيقات التجارية للتبادل الثنائي للبضائع ولتسهيل الخدمات الأمريكية والأردنية على حد سواء، كما وتوفر الاتفاقية حماية قانونية بمستوى عالٍ بما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية، وتنفيذ السياسات المتعلقة بالعمالة والشؤون البيئية بصورة فعالة.[٢١]

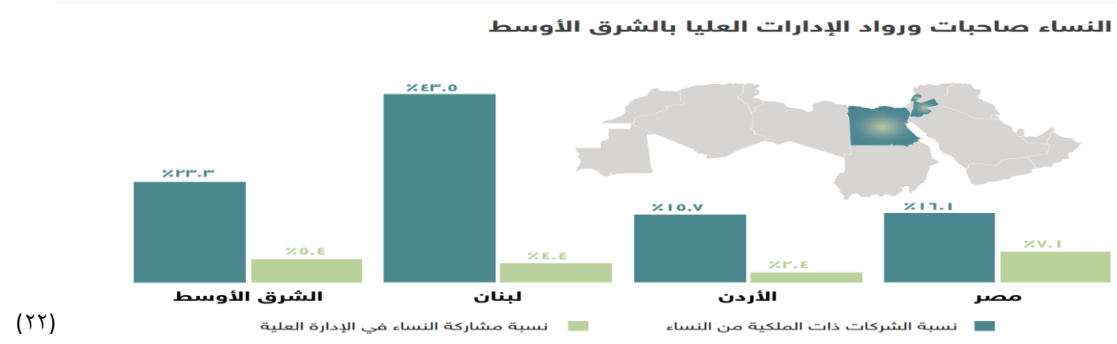

(٢٢)

[٢١] **تقرير أعمال لسفرة الامريكية في الأردن** - https://jo.usembassy.gov/ اتطلع عليه بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٣

[٢٢] تقرير **أثرعضوية المرأة في مجالس الإدارة بالمؤسسات – مؤسسة التمويل الدولية** – مجموعة البنك الدولي ٢٠٢٠

كما جاءقانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته لغاية القانون رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٦ **2006/11/1** جاء متوافقًا مع نهج القانون التجاري فتضمن قانون الشركات التجارية أحكامًا عديدة ساوى فيها المشرع في أحكامه القانونية بين المرأة والرجل من حيث، جهة تأسيس الشركات ودخول المرأة كشريك في شركة تجارية أو تملكها للشركة في [٢٣]، فيجوز للمرأة الدخول شريكًا في شركة تضامن أو شركة حال تألفت من شخص واحد توصية بسيطة أو شريكًا ظاهرًا أو مستترًا في شركة محاصة أو مساهمًا في شركة مساهمة عامة أو خاصة أو شركة توصية بالأسهم أو شركة ذات مسؤولية محدودة.

الشركة التجارية بحسب تعريف المشرع في قانون الشركات هي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر من الأشخاص الطبيعين أو المعنوين، بأن يسهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح، ويكون إسهامهم أما بتقديم حصة من المال أو تقديم عمل وبتقسيم الربح أو الخسارة الناشئة عن المشروع التجاري.[٢٤] ". واجاز القانون أن يتم تأسيس الشركة التجارية من شخص واحد وفقًا لاحكام قانون الشركات[٢٥].ومن ذلك نستخلص؛ أن الشركاء المتعاقدين في عقد الشركة حال كونهم أشخاصًا طبيعين تشمل المرأة إذ أن القانون جاء بنفس نهج القانون التجاري بالمطلق ولم يضع أية قيود على المرأة مما يعطيها نفس الحق كالرجل تمامًا. ويستوي أن يكون صاحب الشركة امرأة فلم يرد اية قيد او مانع قانوني وينسحب عليها نفس القول السابق.[٢٦]

هذا القول يعني، أن المرأة تستحق بموجب قانون الشركات كافة الحقوق والتزامها بكافة الالتزامات الواقعة على الشركاء بموجب عقد الشركة والقوانين المنظمة لنشاط الشركة. وعليه، فمن الممكن أن تقدم المرأة الشريك في الشركة حصتها مبلغًا محددًا من النقود أو تقدم عينًا خدمة أغراض الشركة، كما يجوز لها أن تقدم عملها بنفسها كحصة، بيد أنه لا يجوز أن تتمثل حصتها بمجرد ما لها من سمعة أو نفوذ.[٢٧]

الشركات التجارية التي يحق للمرأة إكتساب صفة العضوية او تملكها وتأسيسها هي:

[٢٣] المادة (قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته لغاية القانون رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٦
[٢٤] قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته لغاية القانون رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٦
[٢٥] قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته لغاية القانون رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٦
[٢٦] الفصل الأول من قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته لغاية القانون رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٦
[٢٧] الفصل الأول من قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته لغاية القانون رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٦

- **شركة التضامن** فقد عرفها المشرع على أنها الشركة التي تتكون من شخصين طبيعيين أو أكثر، يكونوا جميعًا مسؤولين بالتضامن في جميع أموالهم عن التزامات الشركة[٢٨]. مما يعني السماح للمرأة بأن تكون شريكًا في شركة تضامن وتقرر مسؤولية الشريك المتضامن في كافة أمواله عن التزامات الشركة نظرًا لطبيعة هذا النوع من أنواع الشركات. فالمشرع أعطى المرأة صفة التاجر على الشريك في شركة التضامن بشكل متساوٍ. وأعتبر هذا الشريك امرأة أم رجلاً واعتبره قائمًا بأعمال التجارة تحت اسم الشركة، مرتبًا على إفلاس الشركة إفلاس جميع الشركاء رجلاً او امرأة.[٢٩]

- **شركة المحاصة** هي شركة مستترة لا تتمتع بالشخصية المعنوية، حيث لا تقوم إلا بين الشركاء فيها بموجب عقد المحاصة، فمن الممكن أن تكون المرأة شريكا ظاهرًا أو شريكًا مستتر فيها.[٣٠]

- **شركة المساهمة العامة** فمن الممكن للمرأة أن تكون من بين مؤسسيها كالرجل تماما فيجب ألا يقل عددهم عن خمسة مؤسسين كما يقضي قانون الشركات، ولا تسأل المرأة بموجب صفتها شريكًا فيها إلا بقدر مساهمتها في رأس المال كما هو الحال بالنسبة للمساهم في هذه الشركة، شريطة الا يقل رأس مال الشركة عن عشرة الاف دينار. [٣١] كما ويحق للمرأة تولي المناصب الأدارية في الشركة كأن تكون رئيس أو عضو مجلس الإدارة وتتخذ نفس المركز القانوني المقرر للرجل بكامل حقوقه والتزاماته.

- **شركة المساهمة الخاصة**، من الممكن أن تكون المرأة أحد المؤسسين الذين يجب ألا يقل عددهم عن خمسة أشخاص لتأسيس شركة مساهمة خاصة لا تطرح أسهمها للاكتتاب العام، وأن تكتتب هي والمؤسسون الآخرون بجميع الأسهم، شريطة ألا يقل رأس مال الشركة المؤسسة عن خمسين الف دينار أردني.[٣٢]

- **شركة التوصية بالأسهم**، فمن الممكن أن تكون المرأة من ضمن الشركاء

[٢٨] الباب الثالث من قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته لغاية القانون رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٦
[٢٩] الفصل الأول من قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته لغاية القانون رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٦
[٣٠] الفصل الأول من قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته لغاية القانون رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٦
[٣١] قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته لغاية القانون رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٦
[٣٢] قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته لغاية القانون رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٦

المتضامنين والمسؤولين في جميع أموالهم عن ديون الشركة، أو أن تكون من ضمن فئة الشركاء غير المسؤولين عن الديون المترتبة على الشركة الشركة إلا بقدر حصة كل شريك في رأس المال الشركة.[٣٣]

وفحوى النتيجة المترتبة على نصوص قانون شركات لحقوق المرأة التجارية كشريك بأية شركة تجارية أو مالك لأي شركة فأننا نجد أن المشرع في قانون الشركات اتبع نفس نهج القانون التجاري إذ جاء بصورة عامة ومطلقة؛ غير تمييزية مما يعطي المرأة نفس الحق الذي يحصل عليه الرجل بصفتهم شخصا طبيعيًا للقانون ويكون كل منهم خاضع لنفس الأحكام والقواعد القانونية الواردة بالقانون. واستخلاصًا لما سبق للقانون التجاري وقانون الشركات والذي يفيد بإعطاء المرأة كامل حقوقها التجارية كتاجر أو شريك يقودنا للمعضلة الأساسية جوهر البحث. فاذا كانت التشريعات التجارية الأساسية واضحة وداعمة للمرأة ولكن الواقع التجاري يعطي مؤشرات بفروقات عالية وفجوة كبيرة في التوازن الجندري في القطاع التجاري يستدعي تأطير تمكين المرأة بمنظومة قانونية أوسع وأكثر دعمًا وتتضمن صفة الزامية أكبر بناءًا على الطرح الذي قدمته بعض الاقتصاديات النسوية والذي يقوم على فكرة وجود علاقات القوة داخل الشركات التجارية والمؤسسات الاقتصادية غير المبنية على القوانين المنظمة للمراكز القانونية. فغالبًا ما نجد محاباة لعلاقات القوة لصالح الرجال، ولا يتم ذكر اي لمصاعب خاصة تواجه المرأة في مكان العمل. وعليه، فأن فهم السلطة والسلطة الذكورية في القطاع التجاري أصبح أمرا ضروريًا يساعد على تحليل الأرقام المتضاربة والمتدنية من لمشاركة المرأة في التجارة و كيفية تنفيذ المؤسسات والشركات الاقتصادية التي يسيطر عليها الذكور في الواقع والاسباب التي تضع المرأة في كثير من الأحيان في وضع غير مؤات لها في مكان العمل. ويرد الاقتصاد النسائي على هذه الانتقادات في كثير من الأحيان إلى جوانب كثيرة من العالم الاجتماعي والعادات والتقاليد المتوارثة، بحجة أن علاقات القوة هي سمة مستوطنة وهامة في المجتمع[٣٤]. والتي نرى أنه يمكن حلها في من خلال الزام الشركات التجارية ومحاسبتها ومراقبة أعمالها من حيث:

- وضع قوانين داخلية وسياسات تضمن المشاركة الفاعلة للمرأة وتناسبها وتوفير بيئة

[٣٣] قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته لغاية القانون رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٦

[٣٤] بحث منشور: Schneider, Geoff; Shackelford, Jean. "Ten Principles of Feminist Economics: A Modestly Proposed Antidote". Dept. of Economics, Bucknell University. مؤرشف من الأصل في ٢٤ أكتوبر ٢٠١٨. اطلع عليه بتاريخ ٢٠ يونيو ٢٠١٢.

عمل صديقة وتعزيز الحقوق غير المدفوعة للمرأة.

- تحسين آليات حوكمة الشركات والشفافية بشكل عام، مع التركيز بشكل خاص على أداء مجالس الإدارة ووظائفه ونسب اشراك المرأة بها.

- توسيع نطاق الإفصاح عن المعلومات غير المالية بصورة الزامية، مثل مراعاة التنوع بين الرجل والمرأة في تشكيل القوى العاملة،، وفي مجالس الإدارة في الشركات.

- الإمثتال لكل القوانين المطبقة والإتفاقيات الدولية وفرض احترام مبادئ حقوق الانسان والمرأة على الشركات جميعا.

- ضرورة ادماج خطة التنمية ٢٠٣٠ ضمن خطط أعمال الشركة وتطبيق كافة المبادئ الواردة فيها وضمان إعمالها.

- رفع مستوى الوعي العام بشأن ضرورة مشاركة المرأة الاستفادة من خبراتها وقدراتها والجدوى المكتسبة من تمثيل المرأة في عضوية مجلس الإدارة والمناصب القيادية.

ويتطلب ذلك جهدا متعدد الجوانب مثل:

- تسليط الضوء على القيادات النسائيةفي الشق التجاري وانعكاساته الإقتصادي وإبراز نجاحاتها بصورة محفزة على المستوى المحلي والدولي.

- بناء قواعد بيانات للمرشحات المؤهلات لمجالس الإدارة وتسهيل اجرائاتهن لذلم وتوفير دعم مالي ومعنوي لتجقيق أهدافهن.

- المشاركة في حملات الدعم وإظهار النساء ككوادر يتسمن بقدرات مهنية ويمتلكن القدرة على صناعة القرار والادراة.

- التوعية العامة من خلال تطوير برامج إعلامية من خلال وسائط التواصل الاجتماعي و الوسائط التقليدية لدعم المرأة المتميزة.

- السعي لايجاد طرق لتنفيذ كل ما يخص المرأة ويمكنها وتنفيذ القوانين بصورة متساوية دون تمييز نوعي أو فرض نوع قوى جندرية معينة.

- التشاور والتحاور مع الجهات المعنية بقضايا المرأة وايجاد الياتت للشكاوى بصورة امنة وشفافة تضمن تطبيق أفض لالمعايير لإيجاد بيئات عمل آمنة.

- إنشاء شبكة تواصل بين سيدات الأعمال في القطاع التجاري لتبادل الخبرات.

وأخيرًا، لا بد من أن ننوه بأن السنوات الأخيرة شهدت العلاقة بين الأمم المتحدة ومجتمع الشركات والأعمال التجارية تحولا إيجابياً كبيرا. فالأعمال التجارية بإختلاف أنواعها وأختلاف حجم المؤسسات التجارية والتي تبنت مبادئ المسؤولية المؤسسية إتجهت للعمل مع المنظمة جنبا إلى جنب لرسم صورة جديدة للتجارة ومعطياتها ونتائجها على مستوى العالم من خلال التركيز على الأطراف الأضعف والأكثر حاجة للدعم وكان من بين أهم خطواتهم تمكين المرأة.[٣٥] ومن خلال التوافق العالمي المنشود، تبنت الشركات مبادئ عالمية عشرة، ابتداء من دعم حماية حقوق الإنسان وانتهاء ب العمل لمكافحة التمييز الفساد. الأمر الذي إذا ما نفذ فعل فأنه يعتبر مثالا يحتذى في العمل التجاري. ٣٦

وكذلك مجموعة البنك الدولي عرضت بتقريرها المخصص للمرأة والتجارة، دور التجارة أهميتها في تعزيز وضع المرأة وتمكينها، وهو التقرير الذي تم إعداده بالشراكة مع منظمة التجارة العالمية لتحديد أثر التجارة على النساء وتم ذلك باستخدام مجموعة بيانات جديدة تم تصنيفها اعتمادًا على نوع الجنس. وهدف التقرير لاستخدام البيانات المعدةحصرًا لمجموعة البنك الدولي، لمساعدة الباحثين بهذا المجال لفهم كيفية تشغيل المرأة تجاريًا، وفي أي من الصناعات الأخرى، أجرالمرأة والمكاسب الي تحصلها من عملها، وما إذا كانت تشارك في التجارة العالمية ام لا.

تتركز أهمية هذا التقرير بأنه يساعد الحكومات بالوقوف على أثر السياسات التجارية في حياة المرأة وفهم نقاط تأثيرها المختلف على كل من المرأة والرجل. ويبين التقرير دور الشركات كجزء من سلاسل القيمة العالمية ودورها في تشغيل نسبة أكبر من النساء مقارنة بالشركات غير المنضمة إلى هذه السلاسل. وبين التقرير حقيقة أن إنفتاح الدول على التجارة، يزيد نسبة مشاركة المرأة ويرفع الأجور في قطاع الصناعات التحويلية. وأنه عندما

[٣٥] بحث منشور: دوفلو، اسثر، ٢٠١٨.**تمكين المرأة والتنمية الإقتصادية**. مجلة الأدب الأقتصادي ٥٠(٤ :) ٧٩-١٠٥١ .
[٣٦] مجلة علمية: بحث غلوبلين، كونستانتين ج. ٢٠١٩« .**فرق الإيرادات في النوع الإجتماعي في الإقتصاد**.« مجلة العلاقات الصناعية والعمالية ٥٢(٤ :)٢٧-٦٠٢

يتم اشراك المرأة في القطاعات التي تشكل الصادرات فيها نسبة عالية، يتم تشغيلها بشكل رسمي بنسبة أعلى. والتشغيل الرسمي يتميز بتمتع المرأة بمزايا وظيفية أفضل وحصولها على التدريب، ويضفي نوعا من بالأمن الوظيفي.

وقد أثار تقرير البنك الدولي نقطة مهمة وركز عليها تتمثل بأهمية معالجة التمييز ضد المرأة في السياسات التجارية. فحيث بين أنه وبالرغم عدم وجود أي دولة تفرض رسوما جمركية بشكل علني وفقا لنوع الجنس، الا أن التحيزات الضمنية قد تؤدي إلى حد فرض رسوم جمركية وردية (خصيصا للمرأة)، وهو ما يضع المرأة في وضع غير موات اقتصاديا ويزيد من صعوباتها. فالمنتجات التي تستهلكها المرأة على وجه التحديد يفرض عليها عبء رسوم جمركية أعلى من الرسوم على منتجات الرجال عمومًا في أغلب دول العالم. مما يجعل الرسوم الجمركية الخاصة بالمرأة مع الحواجز التجارية الأخرى عقبات أمام تحسين فرص عملها ومزاولة التجارة بينما تعديل للسياسات التجارية المستهدفة أن تساعد المرأة على تعظيم منافع التجارة وهذه السياسات تشمل:

- إزالة الحواجز التجارية التي تحد من وصول المرأة إلى الأسواق العالمية.
- تحسين مستوى حصول المرأة على حق التعليم وتسهيل الخدمات المالية ورفع كفائتها بالتقنيات الرقمية.
- تشريـع تدابير خاصة بالتجارة لإزالة الحواجز التجارية المبنية بكل نوع من الجنسين
- زيادة مخصصات تمويل التجارة للمرأة.
- معالجة ما قد تتعرض له المرأة من ابتزاز أو مضايقات نفسية وجسدية على الحدود.[٣٧]

ثالثاَ: حقوق المرأة التجارية في القانون المدني الأردني

وضع الفقه نظريتين بخصوص استقلالية القانون التجاري عن القانون المدني وإنفراده باستقلالية عن باقي القوانين، أولاهما نظرية وحدة القانون الخاص والتي ترفض فكرة انفصال القانون التجاري عن القانون المدني والنظرية الثانية تقوم على عكس ذلك حيث

[٣٧] النساء والمنافع الاقتصادية من التجارة، تقرير البنك الدولي ٢٠٢٠

يؤكد على استقلالية القانون التجاري عن القانون المدني لاعتبارات العلاقات التجارية. [٣٨]

المشرع الأردني أخذ بالنظرية المتخصصة حيث ينظر للمعاملات التجارية على أنها مختلفة عن المعاملات المدنية ذلك أن أساسها السرعة من جهة والثقة والائتمان من جهة الثانية، لذا تحتاج إلى قواعد قانونية متميزة تضمن استمرارية المبادلات التجارية في ظروف تتميز بالطمأنينة والأمان ومن أهم هذه القواعد قاعدة التضامن المفترض بين المدينين، القيد في السجل التجاري، قاعدة حرية الاثبات، القواعد الخاصة بالتعامل بالأوراق التجارية ومنها عدم جواز الاحتجاج بالدفوع على حامل الورقة التجارية. فالتاجر والعلاقات والمشاريـع التجارية وكل ما ينشئ عنها يخضع حكمه للقانون التجاري ويرتبط مع القانون المدني بصورة أكبر من غيره من القوانين الأخرى. وذلك لأن القانون المدني كان هو القانون المطبق على العلاقات التجارية في الأصل، وعليه فقد أطلق عليهما بعض رجال القانون وحدة القانون الخاص كدليل لتوضيح حجم الترابط بين القانونين. [٣٩]

وإن كان القانون التجاري قانون قائم بحد ذاته ومستقل، ويختص تنظيم كل ما له علاقة بالأنشطة التجارية والتعاملات بين التجار وبعضهم البعض فأن القاعدة الأساسية التي تبقى مطبقة في هذا الشأن أن نصوص القانون التجارية هي التي تحكم أصلا المواد التجارية على أنه إذا لم يرد في هذه القوانين التجارية نصوص خاصة بعلاقات معينة فأنه يجب الرجوع إلى أحكام القانون المدني بإعتباره الشريعة الأم والأساسية التي تنظم جميع العلاقات بين الأفراد سواء كانت تجارية أو مدنية.[٤٠]

هذا وتعتبر أحكام وقواعد القانون التجاري استثناء من أصل عام يجب الرجوع إليه في كل حالة لا يحكمها نص خاص. وفي حال وجد تعارض بين أي نص من القانون التجاري ونص من القانون المدني، فيجب أن يتم إعمال النص التجاري وذلك تطبيقا للقاعدة التفسيرية التي تقضي بأن النص الخاص يقيد النص العام بشرط أن يكون كلا النصين من درجة واحدة أما إذا كان أحده النصين المتعارضين آمرا والنص الآخر مفسرا فيجب الأخذ بالنص الآمر لأنه نص لا يجوز الاتفاق على مخالفته.[٤١]

---

[٣٨] جمال الدين، علي (١٩٩٥) **الأوراق التجارية**، ، جامعة القاهره،ص ٤٤

[٣٩] العطير،عبد القادر(١٩٩٩) **الوسيط في شرح قانون التجارة الاردني، الجزء الاول**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الاردن، ١٩٩٩، ص ٧٥

[٤٠] القانون المدني رقم)٤٣)لعام ١٩٧٦

[٤١] العكبلي، عزيز ، مرجع سابق، ص١٣١/ القانون التجاري، سعودي، محمد توفيق ، مرجع سابق، ص٢١

رابعًا: حقوق المرأة في قانون قانون الإستثمار

يمنح قانون الاستثمار الأردني لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته المرأة كمستثمرة حقوقًا مساوية للرجل في المجالات الإستثمارية ذات الطابع الإقتصادي، وقد اتبع المشرع الاردني بهذا القانون نفس النهج العام غير المبني على النوع الإجتماعي وبنصوص قانونية غير تمييزية. ذلك أن الأردن يولي لإستثمار أهمية كبيرة في العقدين الماضيين، لما له من دور متعاظم في تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة للأردن وخاصة من ناحية إقتصادية وتشغيلية، وفتحه لنافذة كبيرة للأردن للمواقع العالمية ورفع قدرته التنافسية وزيادة فرص عمل للأردنين وتمويل المشاريـع التنموية. ورفع كفائتها.[٤٢]

ويتميز قانون الإستثمار الأردني بـ:

- أعطى الكثير من المزايا والتسهيلات للمشاريـع الاستثمارية للمرأة مما يشجع دخولها بسلاسة لعالم التجارة والاستثمار من خلال تشجيعه على جذب الاستثمارات العربية والإقليمية والعالمية وتوسيع الاستثمارات القائمة أصلا بصورة مطلقة دون تفرقة بين رجل وامرأة. إضافة لذلك فأن القانون ولتشجيع المستثمرين الأجانب لم يفرق بجنس المستثمر مطلقًا، حيث ساوى بينهم جميعا، ذكرأ او أنثى ولم يفرق بين مستثمر أردني أو عربي أو أجنبي بل أنه بموجب هذا القانون فأنهم جميعًا يتمتعون بنفس الحقوق والمزايا.اذ يعرف قانون الإستثمار الأردني المستثمر بأنه الشخص الطبيعي او الإعتباري الذي يمارس نشاطًا اقتصاديًا في المملكة وفق أحكام هذا القانون(٤٣).

- اعتمد القانون على مبدأ تلقائية الحوافز التي نص عليها القانون فيما يتعلق بمنح الاعفاءات وفق أسس ومعايير موحدة للمشاريـع ضمن القطاع الواحد لضمان منع الازدواجية بالإعفاءات وتحقيق أكبر عدالة ممكنة والمساواة بين المشاريـع سواء كان صاحبها رجلًا أو امرأة بنحوٍ متساوٍ، الأمر الذي من شأنه تشجيع قيام المزيد من المشاريـع الصغيرة والمتوسطة والتي تساو بأكثر من ٨٠ بالمئة من الناتج الاجمالي في الأردن،

[٤٢] قانون الاستثمار الأردني لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته
[٤٣] قانون الاستثمار الأردني لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته

وتعتبرحاليًا المحرك الرئيس للاقتصاد من حيث توفيرها لفرص العمل وتخفف من حدة الفقر والبطالة داخل العاصمة وخارجها بحسب حاجة كل محافظة في المملكة، وبالتالي تكون هي مفتاح صناعة التنمية المستدامة في الأردن حاليًا ومستقبلًا.

- يمنح قانون الاستثمار الأردني لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته المرأة كمستثمرة حقوقًا مساوية للرجل في المجالات الإستثمارية ذات الطابع الإقتصادي، وقد اتبع المشرع الاردني بهذا القانون نفس النهج العام غير المبني على النوع الإجتماعي وبنصوص قانونية غير تمييزية. ذلك أن الأردن يولي لإستثمار أهمية كبيرة في العقدين الماضيين، لما له من دور متعاظم في تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة للأردن وخاصة من ناحية إقتصادية وتشغيلية، وفتحه لنافذة كبيرة للأردن للمواقع العالمية ورفع قدرته التنافسية وزيادة فرص عمل للأردنين وتمويل المشاريـع التنموية. ورفع كفائتها.

- قانون الاستثمار الأردني، أعطى الكثير من المزايا والتسهيلات للمشاريـع الاستثمارية للمرأة مما يشجع دخولها بسلاسة لعالم التجارة والاستثمار من خلال تشجيعه على جذب الاستثمارات العربية والإقليمية والعالمية وتوسيع الاستثمارات القائمة أصلا بصورة مطلقة دون تفرقة بين رجل وامرأة. إذافة لذلك فأن القانون ولتشجيع المستثمرين الأجانب لم يفرق بجنس المستثمر مطلقًا، حيث ساوى بينهم جميعا، ذكرأ او أنثى ولم يفرق بين مستثمر أردني أو عربي أو أجنبي بل أنه بموجب هذا القانون فأنهم جميعًا يتمتعون بنفس الحقوق والمزايا.اذ يعرف قانون الإستثمار الأردني المستثمر بأنه الشخص الطبيعي او الإعتباري الذي يمارس نشاطًا اقتصاديًا في المملكة وفق أحكام هذا القانون .[٤٤]

- اعتمد قانون الإستثمارعلى مبدأ تلقائية الحوافز التي نص عليها القانون فيما يتعلق بمنح الاعفاءات وفق أسس ومعايير موحدة للمشاريـع ضمن القطاع الواحد لضمان منع الازدواجية بالإعفاءات وتحقيق أكبر عدالة ممكنة والمساواة بين المشاريـع سواء كان صاحبها رجلًا أو امرأة بنحوٍ متساوٍ، الأمر الذي من شأنه تشجيع قيام المزيد من المشاريـع الصغيرة والمتوسطة والتي تسام بأكثر من ٨٠ بالمئة من الناتج الاجمالي في الأردن، وتعتبرحاليًا المحرك الرئيس للاقتصاد من حيث توفيرها لفرص العمل وتخفف من حدة الفقر والبطالة داخل العاصمة وخارجها بحسب حاجة كل محافظة في المملكة، وبالتالي تكونهي مفتاح صناعة التنمية

[٤٤] قموة، جميل، ٢٠١٩. **مبادئ الاستثمار وتطبيقاته**.الان ناشرون وموزعون ص ٢٣

المستدامة في الأردن حاليًا ومستقبلًا.[٤٥]

ومن أهم الامثلة للاستثمارات التي تعمل في الاردن الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية **(USAID)** والتي تعمل بالشراكة مع الحكومة الأردنية كأحد البرامج الإستثمارية التنموية المهمة وتسعى لتنفيذ أجندة طموحة وواعدة لتوسيع الفرص الاقتصادية وتركز على فرص العمل للمرأة، وتحسين القدرة التنافسية للمملكة الغير تمييزية، وتسريـع وتيرة نمو القطاع الخاص، وذلك لترسيخ الاعتماد على الذات للمرأة على وجه الخصوص زيادة والاستقرار الاقتصادي في الأردن.ومن أبرز انجازات الوكالة:

- قامت الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية **(USAID)** بتيسير أكثر من ٤٠٠ مليون دولار أمريكي أجل الاستثمارات في الاردن، وخاصة من خلال دعم هيئة الاستثمار الأردنية، لتطوير الأنظمة والعمليات اللازمة لتفعيل قانون الاستثمار لعام ٢٠١٩.

- قفز الأردن ٢٩ مرتبة إلى الأمام في تقرير ممارسة أنشطة الأعمال لعام ٢٠٢٠ الصادر عن البنك الدولي واحرز تقدمًا من المركز ١٠٤ إلى ٧٥، مما يجعله ثاني الدول الأكثر تقدما بما يخص مناخ الأعمال التجارية على مستوى العالم عن تصنيف ٢٠١٩. وقد كان لمساعدة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية **(USAID)** الحكومة الأردنية الدور الأكبر بإدخال اثنين من أصل ثلاثة إصلاحات أساسية أدت إلى هذا التحسن، وهما:
  - تحديث النظام الضريبي.
  - تطوير سجل ضمانات لتمكين الشركات من الحصول على الائتمان بسهولة أكبر.[٤٦]

خامسًا: حقوق المرأة التجارية في الإستراتيجية الوطنية للمرأة الأردنية ٢٠٢٠-٢٠٢٥

أسست اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة عام ١٩٩٢. لإيجاد آلية وطنية مخصصة بالنهوض بوضع المرأة في الأردن. تتشكل اللجنة من رئيس ممثلًا بسمو الأميرة بسمة بنت طلال اللجنة وعضوية مجموعة الوزراء المعنيين بالمرأة وكل ما يخصها وممثلي مؤسسات المجتمع المدني من القطاعيين العام والخاص. ويتركز دور اللجنة الوطنية على تتفعيل التزام الأردن بالنهوض بالمرأة وأوضاعها وحقوقها كافة وتفعيل دور مشاركتها في تحقيق التنمية المستدامة للوطن ومن جانب أخر لحرص الأردن على تنفيذ تعهداته الدولية و

[٤٥] جميل قموة، المرجع السابق

[٤٦] **تقرير التنمية الإقتصادية - الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (USAID) في الأردن** ٢٠١٩ https://www.usaid.gov

الوطنيةللمرأة. وتعتبر اللجنة الوطنية مرجعًا لدى كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية وتعتبر أيضًا ممثلا للمملكة في كل ما يخص الأنشطة النسائية وشؤون المرأة، و تتلخص المهام والمسؤوليات المكلفة بها اللجنة الوطنية في محاور العمل الرئيسية التالية:

- دمج قضايا المرأة وكل ما يخصها في الاستراتيجيات الوطنية والسياسات العامة والتشريعات والخطط والموازنات الوطنية للأردن.
- رصد كافة قضايا التمييز ضد المرأة وتقييم واقع المرأة ومتابعة إنجازاتها لتحقيق المساواة بين الجنسين وتكافؤ الفرص عامة.
- كسب التأييد العام ودم قضايا المرأة وتوسعة نشر الوعي بأهمية دورالمرأة في تحقيق التنمية الوطنية المستدامة. [٤٧]

٤٨

وأعتمدت الإستراتيجية الوطنية للمرأة للخمسة أعوام القادمة منهجية إعداد التالية:

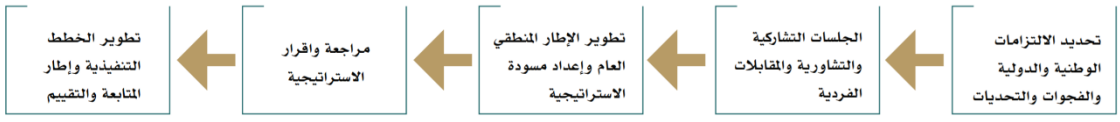

االشكل رقم 1: مراحل إعداد الاستراتيجية الوطنية للمرأة في الأردن 2020-2025

[٤٧] **الاستراتيجية الوطنية للمراة في الاردن ٢٠٢٠-٢٠٢٥** - اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة بدعم من هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين واللجنة االاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

48

(٤٩)

وقد بينت الإستراتيجية الوطنية للمرأة أن إصدار وتعديل التشريعات القانونية شكل نقطة تحول جوهرية في قطاع المرأة عامة؛ أن للتشريعات الخاصة بالمرأة دور أساسي لا يمكن انكاره في حماية المرأة ورفع نسبة مشاركتها في العمل و الدور القيادي. وقد حقق الأردن في السنوات الخمسة الماضية تقدما ايجابيا بصدور وتعديل مجموعة مهمة من الشريعات لإزالة التمييز بين الجنسين والعنف ضد المرأة وتعزيز مشاركتها في القطاعيين العام والخاص وحمايتها من كافة أشكال العنف. ولكن لا زالت الحاجة ملحة لإعادة النظر في بعض الأحكام والقوانين الخاصة بتشريعات المرأة وفي العديد من التشريعات المرتبطة وهي بحاجة لعدة تعديلات جذرية لتتلائم مع مبادئ حقوق الإنسان الاساسية، وإزالة ماتحمله من مواد فيها تمييز ضد المرأة، والعمل عى تحسين فرص وصولها للعدالة. تجدر الاشارة إلى أن التحديات المرتبطة بالتشريعات لا تقتصر عى التشريع فقط؛ بل تمتد لترتبط بقضايا متصلة بالمساواة أمام القانون عند التطبيق، والقدرة عى الوصول إلى قنوات العدالة، وسيادة القانون.[٥٠]

كما وبينت الإستراتيجية الوطنية أن تمكين المرأة اقتصادًا يعتبر أهم التحديات التي تواجه الأردن فقضية تمكين المرأة ومساواتها مع الرجل وخاصة في الخمس سنوات الماضية شهدت حالة من عدم الإستقرار في المملكة وتدفق كبير للاجئين، و إلى تراجع القدرة الإقتصادية للأردن والتمويل الدولي مما أثر على فرص العمل. وأن مشاركة المرأة التجارية مازالت متواضعة لارتباطها بالظروف الإقتصادية من ناحية وبالسياق الإجتماعي والأدوار النمطية داخل الأسرة من ناحية أخرى، والتي تعد من أقوى الأسباب المؤثرة على خيارات المرأة في العمل وذلك بدفعها للتوجه لتخصصات مكتفية ومشبعة أصلًا في سوق العمل ووتنجرف معظمها في العمل في القطاع التعليمي والقطاع الصحي إضافة لوجود بعض الجوانب التشريعية والسياسية والمؤسسية والثقافية التعليمية والمجتمعية تؤثر على وجود واستمرارية المرأة في سوق العمل أو دخوله أصلا، من أهمها تدني الأجور والممارسات التمييزية في مجال التوظيف وعدم توفير بيئة داعمة للأسرة وعوائق خدمات النقل

[٤٩] **الاستراتيجية الوطنية للمراة في الاردن ٢٠٢٠-٢٠٢٥** - اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة بدعم من هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين واللجنة االاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

[٥٠] **الاستراتيجية الوطنية للمراة في الاردن ٢٠٢٠-٢٠٢٥** - اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة بدعم من هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين واللجنة االاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

المناسبة والأمنة.

حقوق المرأة التجارية في القوانين غير التجارية ذات الصلة

يمكن تقييم مستوى اقتصاد أية دولة؛ من خلال جودة وقوة قوانين الدولة بشكل متكامل، إذ لا يمكن للاقتصادين والتجار ورياديي الأعمال رجالًا ونساءً أن يحققوا النجاح بمشاريعهم وأعمالهم ويسهموا في التنمية المستدامة خصوصا والنمو الاقتصادي دون وجود منظومة قانونية متكاملة ومتناسقة مع اعمالهم الاقتصادية على شكل قوانين ولوائح تنفيذية تتوافق مع تلك الأهداف وتدعمها وتوفر الحماية القانونية المطلوبة وتسهم بتمكين المرأة بنحو متساوٍ مع الرجل يشجع على استمرار عملها التجاري والاقتصادي ويستقطب المرأة الأجنبية المستثمرة كذلك. فالقول بتركيز تمكين المرأة إقتصاديا ودعمها إستنادا على التشريعات التجارية والاتفاقيات التجارية يخالف الفهم القانوني والإقتصادي السليم مما يتطلب دراسة التشريعات القانونية غير التجارية ذات الصلة بالجوانب القانونية لتمكين المرأة من خلال الأعمال التجارية والبحث بمدى تطور ودقة وتكامل التشريعات القانونية الأردنية ومدى تعزيز دور المرأة في القطاع التجاري.

ترتبط ممارسة المرأة للعمل التجاري في الأردن بالعديد من القوانين الأخرى ومنها:

أولًا: القانون الإداري

القانون الإداري هو فرع من فروع القانون العام الداخلي، وهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم وتحكم نشاط السلطة التنفيذية اثناء تاديتها لوظائفها الادارية، وكيفية ادارتها للمرافق العامة واستغلالها لاموالها العامة وتحديد علاقة الدولة بسائر موظفيها.[٥١]

يرتبط القانون الإداري بالتجارة حيث يمكن للإدارة أن تفرض قيود على تنظيم حرف معينة سواء بالنسبة للمرأة أو الرجل. ذلك بسبب ارتباط مزاولة المرأة للتجارة بالموضوعات المتعلقة بالجنسية، كما ترتبط الأنشطة التجارية بقوانين الإستثمارمن جانب وبمجال المعاهدات الدولية بالقانون الدولي العام المتعلقة بالتجارة الدولية بما يتضمن منع أي تمييز ضد المرأة في ممارستها لاعمالها التجارية. [٥٢]

ثانيا: قانون العمل

كفل قانون العمل الأردني عددًا من الحقوق للمرأة تسهم بتمكين وتحفيز المرأة فقد حظر التمييز بين الرجل والمرأة في القوانين الأساسية [٥٣] الأساسي، حيث أكد قانون العمل على حظر التمييز بين العاملين في ظروف وشروط العمل، وأكد على مبدأ تكافؤ الفرص في التدريب والتوجيه.وتم إدخال مفهوم العمل المرن والجزئي. ويترتب على ذلك للمرأة بوجه خاص ما يلي:

١. حق المرأة في إبرام عقد العمل.

٢. منع كل إجراء تمييزي يكون مبني على الجنس، الانتماء، أو النشاط النقابي الممارس.

٣. حق المرأة،سواء متزوجة كانت أو غير متزوجة، في الانضمام إلى أي نقابة مهنية، وحقها بالمشاركة في إدارة النقابة وعضويتها والمشاركة بتسييرأعمالها.

٤. حق المرأة بالعمل، مع مراعاة الاعتبار وضعهن الصحي والاجتماعي، في أي عمل ليلي.

٥. لا يحق لصاحب العمل تشغيل المرأة بصفتها عاملة أكثر من عدد الساعات المحددة قانونا أي ٤٨ ساعة بالأسبوع توزع بما لا يقل عن خمسة أيام، وبما لا يزيد عن ٨

---

[٥١] رسلان، أنور أحمد (١٩٩٤) **القانون الإداري** ، دار النهضة العربية ، ، ص ٥

[٥٢]الحداد، حفيظة (٢٠١١) ، **الموجز في الجنسية اللبنانية ومركز الأجانب**، منشورات االحلبي الحقوقية، بيروت، ،ص ٢.

[٥٣]بحث منشور: **المرأة العربية والعمل**، مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، ٢٠٠٨، ص١٤٥

ساعات في اليوم الواحد.

٦. تخفض ساعات العمل للمرأة بمعدل ساعة واحدة يوميا في كل من الأعمال الخطرة والليلية والضارة بالصحة.

٧. منع كل تمييز في الأجر بين الجنسين، إذا تساوت قيمة الشغل الذي يؤديانه لحماية أجر المرأة.[٥٤]

وبما يتعلق بالمرأة في ضوء قانون العمل يتوجب ذكر التعديلات التشريعية التي أخذ به المشرع الاردني مؤخرا عام ٢٠١٩ لصالح المرأة. فقد تصدر القانون قائمة التشريعات التي شهدت تعديلات بصورة جوهرية تمكن المرأة وتعزيز فرص العمل لها. فقانون العمل، أقر تعديلات على مجموعة مواد تعزز انخراط المرأة بسوق العمل وتحسن فرصها، وتلزم صاحب العمل بتوفير حضانات للتخفيف من الاعباء الاسرية على المرأة.

- تم تعديل المادة (٢) من القانون، بإضافة تعريف العمل المرن.
- التمييز في الأجور على أساس الجنس، ما يعني بموجب التعديل ان أي تمييز يتم على أساس الجنس في مكان العمل، يجرم ضمن القانون.
- مقترح لرفع مدة الاجازة السنوية؛ بحيث تصبح شهرا للعامل (رجلًا أو امرأة) الذي أكمل خمسة أعوام، و٢١ يوما لمن لم يكملها.
- فضلا عن ادخال نص جديد، يتعلق بتجريم التمييز في الأجر، القائم على اساس الجنس.[٥٥]

ثالثًا: القانون الجنائي

يحمي القانون الجنائي المراكز القانونية التجارية في حالات معينة، ويمتد القانون الجنائى لينظم العقوبات الجنائية للقانون التجارى للمخالفات وجرائم المتعلقه بالأعمال التجارية وأنشطة التجار. القانون الجنائي له نصيبًا واسعًا في موضوعات الإفلاس الإحتيالي وجرائم

54

[٥٥] تعديلات قانوني العمل والتقاعد المدني تعزز وضع المرأة الأردنية، https://alghad.com/ تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٤ الساعة ٣:٠٠

إصدار الشيك بدون رصيد، علاة على ارتباط ممارسة المرأة لأعمال التجارية بمالية الدولة من حيث مواردها وميزانيتها، وما يتصل بذلك من فرض رسوم وتحصيل قد يتم فرضها على ممارسة بعض الأنشطة التجارية، وكذلك قوانين الجمارك والضرائب وبما يفرض على ممارستها نوع من الرسوم الجمركية.[٥٦]

رابعًا: قانون ضريبة الدخل

المركز القانوني للمرأة في قانون ضريبة الدخل يماثل المركز القانوني للرجل دون أية تفرقة كما وتم شطب مادتين في قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥، الفقرة (ب) من المادة (٤ (في قانون ضريبة الدخل لسنة ٢٠٠١ ساوت بين الرجل والمرأة إذ يتمتع الزوج المكلف والزوجة المكلفة بالإعفاءات المنصوص عليها في القانون، ويجوز لأي منهما منح هذه الإعفاءات كليًا أو جزئيًا للآخر حسب مقتضى الحال، كما ساوت التعديلات بين الجنسين في حالة إعالة الوالدين على أن تقدم المرأة إثبات بأنها تعيل) 1)أولادها.[٥٧]

خامسًا: بالقانون الدولي العام:

يرتبط القانون التجاري ارتباطًا وثيقًا بالقانون الدولي العام؛ وتظهر علاقة القانون التجاري بالقانون الدولي العام من خلال إبرام الاتفاقيات الدولية والتي تنعقد بمناسبة تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية كاتفاقية ليون لسنة ١٩٥٣ المتعلقة بالنقل بواسطة السكة الحديدية على سبيل المثال والتي حددت شروط وآثار عقد النقل اذا تجاوزالتنقل الحدود الإقليمية للدول المتعاقدة، وأيضًا نذكر اتفاقية جنيف الخاصة بتوحيد أحكام السفتجة سنة ١٩٣٠ وأحكام الشيك سنة ١٩٣١ والتي تعهدت الدول بموجبها بتعديل قوانينها الداخلية بما يتطابق مع أحكام تلك الاتفاقية.[٥٨]كما القانون الدولي بتنظيم العلاقات التجارية الخارجية إذ يحكم العلاقات التي تنشأ بين أفراد الدولة مع أفراد الدول الأخرى في المعاملات التجارية الناشئة عن التصدير والاستيراد والتبادل التجاري.

ومع تطور التجارة وتوسعها عالميًا نجد أن الصلة تتزايد بين كل من القانون الدولي العام مما يستدعي توحيد أحكامه القانونية على نحو متوافق، فنظرا لازدياد العلاقات التجارية

---

[٥٦]الحداد، حفيظة (٢٠٠٤) ، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ،ص ١١ وما بعدها.
[٥٧]) الجريدة الرسمية (م٤/ب)، العدد ٤٤٩٦،١٦ تموز ٢٠٠١،ص٢٧٥١.
[٥٨]الفوزا، محمد بن براك (٢٠١٢) : **التجارة الدولية بين الحماية والتحرر والنظرية الحديثة وآثارها** سنة ص ٣٩٥

الدولية بسبب توفر وسائل النقل وانتشارها التجارة العابرة للحدود نشأت الحاجة إلى توحيد أهم قواعد القانون التجاري بسبب اختلاف القواعد الداخلية لكل دولة عن الاخرى وهو ما ينسحب على القضاء بما يتعلق بمشكلة تنازع القوانين وقد لجأت الدول والتجار إلى عدة وسائل لحل هذه الاشكاليات من خلال توحيد أحكام القانون التجاري ومن أمثلتها: أ . التوحيد الإتفاقي: حيث لجأ التجار إلى وضع قواعد اتفاقية موحدة للعلاقات التجارية الدولية دون تدخل تشريعي من الدولة يؤخذ بها إذا رغب أطراف التعاقد عن طريق إصدار نماذج عقود دولية ملزمة للأطراف المتعاقدين بها في عقودهم الدولية ومن ذلك عقود البيع الدولية النماذج المعدة لعقد التصدير والإستراد.

ب . المعاهدات الدولية: فلجأت الدول إلى توحيد بعض أحكام قوانينها التجارية عن طريق المعاهدات الدولية التي تضع أحكام قانونية ملزمة موحدة تقبلها الدول الموقعة عليها وتنحصر في العلاقات الدولية فقط بمعنى أن العلاقات الداخلية للدول الموقعة على هذه الاتفاقيات لا تخضع لأحكام هذه المعاهدات وإنما تخضع لأحكام القانون الداخلي ومن الأمثلة على ذلك اتفاقية بون ١٩٥٣ السابق ذكرها. [٥٩]

سادسًا: القانون الدولي الخاص

تتداخل العلاقة بين القانون التجاري القانون الدولي الخاص؛ حيث تشكل المواضيع المتعلقة بتحديد القانون الواجب التطبيق في حل النزاع ذات الطابع التجاري الدولي والقضاء من حيث تحديد الجهة القضائية المختصة. و تشكل قواعد القانون الدولي الخاص مصدرًا مهمًا لتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي، فالشخص عندما يدخل في علاقات تجارية مع شخص أجنبي أو يبرم أو ينفذ عقدًا تجاريًا في دولة أخرى غير دولته قد تثور منازعات فيكون القانون الدولي الخاص هو القانون واجب التطبيق لتحديد المرجع في تحديد أهلية الأجنبي أو جنسيته أو مركزه القانوني عمومًا، أو في تحديد القانون الواجب التطبيق على العلاقة والمراكز القانونية أو تحديد الجهة القضائية المختصة.بحل النزاع [٦٠]

ترتبط تجارة المرأة ارتباطًا وثيقًا بهذا القانون إذا ما تضمنت العلاقات القانونية الدولية

---

[٥٩] المرجع السابق

[٦٠] الهداوي، حسن (١٩٩٥): القانون الدولي الخاص: تنازع القوانين، المبادئ العامة والحلول الوضعية في القانون الأردني، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، ، ص ٢٦

ذات الطابع التجاري التي تكون المرأة طرفًا فيها عنصرًا أجنبيًا، عبر تحديد القواعد القانونية واجبة الإعمال على الأفراد في هذه االحالة. إضافة إلى ما نجده من ارتباط وعلاقة وثيقة بين مزاولة المرأة التجارة وما قد ينشأ عن ذلك من منازعات، وقوانين التحكيم التجاري الدولي واللجوء إليه، لما يتميز به التحكيم من مزايا والتي تجعل منه خيارًا يتم اللجوء إليه من قبل الأفراد المتعاملة ومن بينها المرأة- على الصعيد التجاري الدولي. [٦١]

سابعاً: قانون الضمان الاجتماعي الأردني

حافظ قانون الضمان الاجتماعي الجديد رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٤ على حقوق المرأة فساوى في الاشتراك بالضمان للمرأة مع الرجل مساواة تامة. وكذلك نص القانون على حق المرأة باستحقاق راتب التقاعد في سن مختلف عن الرجل وحدده بفارق خمس سنوات، فالرجل يستحق راتبه التقاعدي في سن الستين، بينما تستحق المرأة الراتب التقاعدي في سن الخامسة والخمسين. كما وسمح القانون للمرأة بالمحافظة على حقها التقاعدي بفارق ثلاث سنوات عن الرجل من حيث مدة الاشتراك المؤهلة لهذا النوع من التقاعد كتقاعد مبكر، فالقانون الجديد أجاز التقاعد المبكر للرجل في عمر الخمسين وبمدة اشتراك مقدارها (٢٥) سنة، ما يعادل (٣٠٠) اشتراك شهري، في حين يعطى المرأة حق بالتقاعد المبكر في ذات السن، أي بسن الخمسين، وبمدة اشتراك بحد أدنى (٢٢) سنة، (٢٦٤) اشتراكًا شهريًا.إذا كانت مشاركة لأول مرة بعد ٢٠٠٩/١٠/٦ فيمكنهنا التقاعد مبكرأعلى سن الخامسة والخمسين باستثناء المرأة العاملة في المهن الخطرة. [٦٢]

References

- The Hashemite Kingdom of Jordan, Jordan's Way to Sustainable Development, First National Voluntary review on the implementation of the 2030 Agenda.
- Hisrich, R. and Peters, M. 20١2. Entrepreneurship.5th Edition , McGraw-Hill, Irwin, New York.
- Ross, Dennis (2004).The Missing Peace.The Inside Story of the Fight for the Middle East Peace.New York: Farra, Staus and GirouxUN-Women, Guidebook on CEDAW general recommendation No. 30 and the Security Council resolutions on women, peace and security.
- United Nations Development Fund for Women, Advancing gender equality using CEDAW and UN 12 Security Council Resolution 1325: Training

[٦١] المرجع السابق، ص ٢٧
[٦٢] قانون معدل لقانون الضمان الاجتماعي رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٩

module for gender equality advocates.
- McMichael.(2004). " Instituting the Development Project.In Development and Social Change :A Global Perspective .3 rd Edition.London:Sage Publication Inc.p.2-38.
- Jayawarden, Kumari.(1986)Feminism and Nationalism in the Third World.London : Zed .Books Ltd.
- Hong Kong Monetary Authority, Supervisory Policy Manual, Corporate Governance of Locally Incorporated Authorized Institutions, 2012